تتسم بها إغراءات مما يؤدي إلى الإضرار بجمهور المتعاملين فرأى المشرع أن يخضعها لأحكام القانون التجاري الصارمة وأهمها لنظام الإفلاس.

11- مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع سفن للملاحة البحرية: (المادة 15/2 من القانون التجاري): إن كل النشاطات البحرية تم اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية بشرط أن تتم بشكل مقاولة حيث أن صنع السفن وبيعها أو إعادة بيعها لا يمكن القيام بها بشكل منفرد نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من تجهيزات ويد عاملة، أما باقي الأعمال الخاصة بالنشاط البحري، كالتأمين البحري ودفع أجور العاملين على السفينة اعتبرها المشرع أعمالا تجارية منفردة حيث لم يشترط أن تكون مقاولة.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل (المادة 3 ق.ت.ج)

لقد أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التي تتخذ شكلا معينا وذلك بغض النظر عن موضوعها، وقد أورد خمسة (05) أنواع الأعمال بحسب الشكل حسب نص المادة 03 من القانون التجاري والتي سنفصل فيها كالأتي:

الفرع الأول: السفتجة

أولا: تعريف السفتجة: السفتجة محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمرا من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى المستفيد لمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

وعليه تتكون السفتجة من ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، تربط بين الساحب والمسحوب عليه علاقة دائنية تخول للساحب توجيه الأمر للمسحوب عليه، كما تربط بين الساحب والمستفيد أيضا علاقة دائنية توضح سبب توجيه الساحب الأمر لصالح المستفيد، ولكن لا تربط بين المسحوب عليه والمستفيد علاقة دائنية إنما بمجرد قبول المسحوب عليه السفتجة تنشأ عن ذلك علاقة صرفية وبالتالي إلتزام صرفي.

ثانيا: شروط إنشاء السفتجة: للقول بصحة السفتجة يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية الآتية:

أ ــ الشروط الموضوعية

***الرضا:** يجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه والتدليس والاستغلال) فإذا اعترى الساحب أي عيب من هذه العيوب، جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد لأن توقيع السفتجة هو من قبيل التصرفات الإرادية المشترط فيها الرضا الكامل.

***الأهلية:** يشترط في الساحب منشأ السفتجة والموقع عليها أن يكون أهلا لذلك لأن السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل (المادة 03 والمادة 389 ق.ت.ج)، وتتوفر في الساحب هذه الأهلية متى كان راشدا (19 سنة) أو مرشدا (18 سنة)، ولم يعتريه عارض من عوارض الأهلية (الجنون، العته، السفه، الغفلة)

***المحل:** يجب أن يكون الالتزام الثابت في السفتجة دائما مبلغ مالي (نقود)

***السبب:** يجب أن يكون سبب الالتزام الثابت في السفتجة مشروعا فتعتبر باطلة كل سفتجة حررت لدفع دين قمار أو رشوة مثلا.

ب ــ الشروط الشكلية

***الكتابة:** يجب أن تفرغ السفتجة في شكل مكتوب.

***البيانات الإلزامية:** حسب المادة 390 ق.ت.ج تتثمل البيانات الإلزامية فيمايلي:

ــ ذكر كلمة سفتجة: يجب ذكرها في متن السند وبنفس لغة تحريره.

ــ توقيع الساحب: يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب لأنه هو الذي أنشأها ويتعهد بدفع قيمتها إذا لم يقم المسحوب عليه بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها، وإلا أصبحت الورقة بدون توقيع لا قيمة لها ويكون التوقيع أسفل الورقة.

- إسم المسحوب عليه: يجب أن يذكر اسم من يجب عليه الدفع بوضوح ويصبح هو المدين الأصلي فيها ويلتزم بدفع قيمتها بعد التوقيع عليها، وذلك لأن المسحوب عليه يعتبر دائنا للساحب والدين الذي في ذمته هو الذي يسمى بمقابل الوفاء.

ــ أمر مطلق بأداء مبلغ معين: يجب أن تتضمن السفتجة أمرا صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه،

وأن تنصب صيغة الأمر على مبلغ نقدي محدد وموحد بالأرقام والحروف، فإذا وقع اختلاف بينهما فالعبرة بالقيمة المكتوبة بالحروف (392 ق.ت.ج)

ــ تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه: تحرير تاريخ إنشاء السفتجة بالتفصيل، ويكون محدد باليوم والشهر والسنة مع توضيح مكان إنشائها .

ــ مكان الدفع: وهو المكان الذي تقدم فيه السفتجة للدفع، فإذا لم يذكر هذا المكان اعتبر هو محل المسحوب عليه (11/390 ق.ت.ج)

ــ إسم المستفيد: يجب أن يذكر اسم المستفيد بدقة، كما يجوز ذكره بصفته دون أن يكون هناك مجال للشك في شخصيته.

ــ تاريخ الإستحقاق: يجب أن تتضمن السفتجة ميعادا للاستحقاق ويكون محددا أيضا باليوم والشهر والسنة، وإذا كانت السفتجة خالية من تاريخ الاستحقاق فإنها تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع (المادة 10/390 ق.ت.ج)

*ملاحظة: إذا خلت السفتجة من البيانات المذكورة سابقا في المادة 390 ق.ت لا يعتد بها كورقة تجارية وتصبح ورقة عادية إلا في الأحوال التالية:

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ استحقاقها تعد مستحقة الأداء لدى الاطلاع، وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع ومكان موطن المسحوب عليه في نفس الوقت، وإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ثالثا: وظائف السفتجة

يمكن إجمال وظائف السفتجة بأنها أداة لنقل النقود، وأداة للوفاء بالديون ثم إنها أداة ائتمان.

أ – السفتجة أداة لإبرام عقد الصرف: إستعملت السفتجة في الأسواق الأيطالية والفرنسية قديما وذلك كأداة لإبرام عقد الصرف.فالتاجر الإيطالي الذي يشتري بضاعة مثلا من تاجر مقيم في فرنسا يستبدل نقوده الإيطالية بنقود فرنسية، فيذهب إلى مصرف في بلده إيطاليا فيعطيه نقودا إيطالية ويقوم المصرف من جهته بإعطائه ما يعادلها من النقود الفرنسية مقابل عمولة يدفعها له التاجر الإيطالي، ونظرا لخطورة هذا النوع من الصرف، فإن الحاجة ابتدعت نوعا آخر من الصرف هو "الصرف المسحوب" فأصبح التاجر الإيطالي يقوم بتسليم المبلغ النقدي إلى المصرف في إيطاليا يتعامل مع المصرف الفرنسي، فيقوم المصرف بإيطاليا بإرسال كتاب إلى عميله يأمره فيه بأن يدفع إلى التاجر الإيطالي عند التقدم إليه من العملة الفرنسية ما يساوي المبلغ الذي قدمه في بلده إيطاليا. فهذه العملية هي أساس السفتجة إذ يقوم البنك الإيطالي بدور الساحب والعميل الفرنسي بدور المسحوب عليه والتاجر يصبح مستفيدا.

ب – السفتجة أداة للوفاء: يقصد بالسفتجة أداة للوفاء، أنها تحل محل النقود في تسوية الديون وهي نادرا ما ترفض في الوفاء بين التجار لقابليتها للتحويل إلى نقود في أي وقت عن طريق الخصم.

ويتم الوفاء عن طريق تحرير السفتجة بإحالة الدائن إلى مدين لاستفاء دينه منه، فبدلا أن يدفع تاجر التجزئة (أ) مبلغ البضائع التي اشتراها من تاجر الجملة (ب)، يقوم تاجر الجملة بالوفاء بدينه لدائنه صاحب المصنع، فتقع بذلك عمليتان للوفاء تتداول فيهما النقود مرتين فيمكن لتاجر الجملة أن يسحب سفتجة بمبلغ البضاعة على مدينه تاجر التجزئة لفائدة دائنه صاحب المصنع، فيقوم تاجر التجزئة بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، فينقضي بذلك دين تاجر التجزئة، وينقضي في الوقت نفسه دين تاجر الجملة.

ج – السفتجة أداة للائتمان: تستعمل عبارة الائتمان للدلالة على منح المدين أجلا للوفاء، فلما يسحب المدين سفتجة لصالح دائنه وتكون مستحقة الوفاء بعد أجل من تحريرها، فبمعنى ذلك أن هذا المدين يطلب من دائنه أن يمنحه أجلا للوفاء، كما تكون قد منحت نفس المدة للمسحوب عليه، وإذا ما احتاج

المستفيد إلى سيولة قبل حلول ميعاد الاستحقاق، له أن يتنازل عنها بطريق التظهير إلى شخص آخر، فيستوفي قيمة الورقة في الحال منه، وتنتقل ملكية الصك إلى الحامل الجديد الذي بدوره يحول الورقة إلى حامل آخر.

رابعا : تداول السفتجة عن طريق التظهير: (إنتقال السفتجة)

تعريفه: هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب لمقتضيات التجارة التي تقوم على السرعة والائتمان، ويخول التظهير لحامل الورقة التجارية الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق من المظهر إليه أو الحامل الجديد.

ويتم التظهير الاسمي بكتابة عبارة تدل على انتقالها لشخص آخر مثل: " ادفعوا لأمر فلان " ويجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو ورقة ملحقة ومتصلة بها، ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر على ظهر السفتجة.

الفرع الثاني: الشركات التجارية

أولا ــ تعريف الشركة: عرفت المادة 416 ق.م.ج الشركة بأنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع عن ربح أو خسارة."

وتنص المادة 418 فقرة 01 ق.م.ج على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

ثانيا- أركان عقد الشركة

أ ــ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة: *الرضا *المحل *السبب

ب ــ الأركان الموضوعية الخاصة

*تعدد الشركاء: لا يجوز لشخص واحد بمفرده أن ينشأ عقد الشركة وهذا واضح من تعريفها (باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

*تقديم الحصص: يجب على الشريك أن يقدم حصة في الشركة، وقد تكون هذه الحصة شيئا مادي أو معنوي. وهي إما نقدية أو عينية أو عمل.

*نية المشاركة: يقصد بنية المشاركة اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غــرض الشركة وإدارتها وقبول المخاطر .

*اقتسام الأرباح والخسائر: يجب أن يشترك جميع الشركاء في توزيع الأرباح واقتسام الخسائر وعليه إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في الأرباح ولا في الخسائر كان عقد الشركة بــاطلا (المادة 416 ق.م.ج)

ثالثاــ الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة: الشركة عبارة عن مشروع يشترك فيه شخصان فــأكثر تتمتع بالشخصية المعنوية ولذلك فهي تكتسب الحقوق وتتحمل الواجبات، ويتضمن عقد الشركة عديــد الأمور كرأسمالها ونشاطها، وسلطات المديرين وغيرها، ولذلك حرص المشرع على اشــتراط كتابــة عقد الشركة حتى يكون صحيحا (المادة 418 ق.م.ج.(

والكتابة ركن عام في جميع الشركات يترتب على تخلفها البطلان، وكذلك يجب توفر الكتابة في كــل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت باطلة وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 545 ق.ت.ج بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

رابعاـ الآثار الناجمة عن عقد الشركة(الشخصية المعنوية)

وتعرف الشخصية المعنوية على أنها الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات يكتسبها الشخص الطبيعي والمعنوي، وقد اعترف القانون الجزائري للشركة بالشخصية المعنوية فنص في المادة 417 ق.م.ج على أنه (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية)، كما نصت المادة 50 ق.م.ج على الشخصية المعنوية لعقد الشركة .

خامسا ــ أنواع الشركات التجارية

أ ــ شركات الأشخاص: وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي للشركاء مهما، إذ أن هذا النوع من الشركات غالبا ما تنشأ بين أفراد يتعارفون ويتبادلون الثقة، ويطلق عليها أيضا تسمية شركات الحصص، ومن خصائصها أن الشركاء فيها لهم صفة التاجر وهم مسؤولون ومن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. وقد نص المشرع على شركات الأشخاص التالية: شركة التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركات المحاصة.

ب ــ شركات الأموال: وهي شركات ينعدم فيها الاعتبار الشخصي للشركاء، الذين كثيرا ما لا يتعارفون بل كل ما يهم فيها هي مجموع الأموال التي تشكل رأسمال الشركة إلى جانب التزاماتها المالية إزاء الغير وتتمثل هذه الشركات في شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها الشركة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال

اعتبر المشرع الجزائري وكالات ومكاتب الأعمال أعمالا تجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به، فهذه الوكالات أو المكاتب تقدم خدمات مختلفة للجمهور نظير مقابل مالي معين لذلك رأى المشرع ضرورة إخضاع هذا النوع من الأعمال التجارية لقواعد القانون

التجاري لاسيما من حيث الاختصاص القضائي والإثبات والخضوع لنظام الإفلاس ونذكر على سبيل المثال: وكالات الإشهار، وكالات الأنباء، مكاتب التوظيف وغيرها من الوكالات المختلفة.

الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

تعد العمليات التجارية المتعلقة بالمحل التجاري من بيع ورهن وتأجير...الخ، أعمال تجارية بحسب الشكل وهذا حسب نص المادة 4/3 ق.ت.ج بصرف النظر عن القائم بالعمل تاجرا كان أو غير تاجر.

كما تعد عملية بيع المحل التجاري لشخص تلقاه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة عملا تجاريا ولو كان البائع غير تاجر.

الفرع الخامس: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

اعتبر المشرع الجزائري عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقود شراء وبيع السفن والطائرات للأغراض التجارية وكذلك الشأن بالنسبة لرهنها، ونلاحظ أن هذه الفقرة من المادة 3 هي تكرار لما جاء في نص المادة 18/2 والمتعلقة بعقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية

الأصل في هذه الأعمال أنها مدنية، لكنها تفقد هذه الصفة وتصبح تجارية وفقا للقاعدة الفقهية القائلة (الفرع يتبع الأصل) ، فالعبرة في هذه الأعمال بالشخص القام بالعمل فإذا قام بها شخص مدني اعتبرت مدنية أما إذا قام بها تاجر فتأخذ الصفة التجارية، وقد نص عليها المشرع في المادة 4 من ق.ت.ج كما يلي: " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

– الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، الالتزامات بين التجار،ويفهم من نص المادة أنه حتى تكتسب بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية لابد من توافر الشروط التالية:

– صدور العمل من تاجر؛